



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة
(٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٠
الملحق رقم ٨ ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٠

الملحق رقم ٨ ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة

(٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|---|
| ١ | الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها..... |
| ١ | مشروع مقرر- تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والخمسين..... |
| ٣ | القرار ١٦/٥٣- تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية..... |
| ٦ | الثاني- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية..... |
| ٧ | ألف- المداوولات..... |
| ٧ | باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة..... |
| ٨ | الثالث- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئة إدارية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية..... |
| ٨ | ألف- المداوولات..... |
| ١٠ | باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة..... |
| ١١ | الرابع- مسائل أخرى..... |
| ١١ | ألف- المداوولات..... |
| ١٢ | باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة..... |
| ١٣ | الخامس- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة..... |
| ١٤ | السادس- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية..... |
| ١٤ | ألف- افتتاح الدورة ومدتها..... |
| ١٤ | باء- الحضور..... |
| ١٤ | جيم- الوثائق..... |
| ١٤ | دال- اختتام الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة..... |

المرفقات

| | |
|----|--|
| ١٥ | الأول- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية"..... |
| ١٦ | الثاني- بيان مقدّم من الرئيسين المشاركين في رئاسة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعته المالي..... |
| ١٨ | الثالث- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة..... |

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء
بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع المقررات المقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

١- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرّر التالي:

مشروع مقرّر

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة
وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة؛

(ب) يوافق، عملاً بمقرّره ٢٠١٠/٢٤٤، على جدول الأعمال المؤقت لدورة
اللجنة الرابعة والخمسين، الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدّرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته
الإدارية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات بشأن
السياسة العامة المقدّمة إليه؛

- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- '١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- '٢' مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المعياري

- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٥ - مناقشات المائدة المستديرة:
- (أ) التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وصلتها بالجريمة المنظّمة؛
- (ب) إحياء مبدأ تقاسم المسؤولية المشتركة باعتباره محور التعاون الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وذلك على نحو يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة؛
- (ج) تناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالصحة والسلامة العموميتين، ومنها مثلاً السلوك الإدماني لدى الشباب وقيادة السيارات تحت تأثير المخدرات.
- ٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) الحدّ من الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) الحدّ من عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة؛

- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- * * *
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة.

القرار ١٦/٥٣

تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤)

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي اعتمدت فيه استبياناً منفرداً موحداً يشتمل على المعلومات المطلوبة عن كل خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٤٣ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ الذي قرّرت فيه إلغاء البابين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وطلبت إلى المدير التنفيذي تنقيح الباب ١ من الجزء الثاني من الاستبيان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٣/٤٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ الذي قرّرت فيه الاستعاضة عن الجزء الثاني الحالي من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بالجزء الثاني المنقح من الاستبيان،

وإذ تدرك الحاجة إلى إرساء إجراءات مناسبة تمكّنها من أداء الولايات المسندة إليها فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدّمة وفقا للمعاهدات المذكورة آنفاً،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٥) اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، وأخذت فيهما الدول الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشّرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدّرات العالمية ذات الصلة، وإلى تعزيز المؤشّرات والأدوات الموجودة أو استحداث مؤشّرات وأدوات جديدة عند الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الدول الأعضاء قد تعهّدت في الإعلان السياسي وخطّة العمل بأن تبذل الجهود لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تستذكر قرارها ١٢/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومقرّرها ٢/٥٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ اللذين قرّرت فيهما عقد اجتماع لفريق خبراء مفتوح العضوية معني بجمع البيانات بغية تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، علماً بأن ذلك الفريق عقد اجتماعين،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود فريق الخبراء المفتوح العضوية الرامية إلى تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل إلى جانب عمليات الإبلاغ المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات،

١- تقرّر اعتماد الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية^(٦) بالصيغة التي قدّمها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات؛

٢- تقرّر أيضاً إخضاع الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لاستعراض دوري بغية إيجاد أداة دولية مرنة تسمح بالإبلاغ عن الحالات الوطنية والمستجدة المتعلقة بتعاطي المخدّرات مع مراعاة الاحتياجات والتحديات المتعلقة بتحقيق التوازن في جمع البيانات والمعلومات الكيفية والكمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يجري هذه الاستعراضات

(5) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف.

(6) انظر E/CN.7/2010/19 و E/CN.7/2010/20 و E/CN.7/2010/21 و E/CN.7/2010/22.

آخذاً في الحسبان أموراً منها التحديات التي استبانتها والتوصيات التي قدّمها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات الذي انعقد مجدداً، بما في ذلك مسألة الحاجة إلى تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، مع مراعاة تفاوت مستويات الدول الأعضاء من حيث قدرتها على الإبلاغ؛^(٧)

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وإبلاغها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدّم التقارير التي كلّفت بتقديمها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٨) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١١) والإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١٢) وأن تقدّم سنوياً البيانات اللازمة بملء الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

٥- تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تعيد الاستبيان بعد ملته على النحو الواجب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام كي تتيح للأمانة إجراء تحليل نافع للحالة فيما يتعلق بمراقبة المخدرات وتقديم تقرير إلى اللجنة؛

٦- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها غير المشروع؛

٧- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعدّ كل عامين تقريراً منفرداً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى الردود المقدّمة من الدول الأعضاء في إطار الاستبيان، وأن يقدّمه إلى اللجنة التي ينبغي أن تفحص التقرير الأول من تلك التقارير في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٢.

(7) انظر E/CN.7/2010/24.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

(10) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(11) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(12) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف.

الفصل الثاني

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٣- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

- (أ) الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الأول- الإطار التشريعي والمؤسسي (E/CN.7/2010/19)؛
- (ب) الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الثاني- النهج الشامل لخفض الطلب على المخدرات وعرضها (E/CN.7/2010/20)؛
- (ج) الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الثالث- نطاق تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته (E/CN.7/2010/21)؛
- (د) الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الرابع- نطاق أنشطة زراعة المخدرات وصنعها والاتجار بها وأنماط تلك الأنشطة واتجاهاتها (E/CN.7/2010/22)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع البيانات المنعقد مجدداً (E/CN.7/2010/24)؛

(و) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (UNODC/CND/EG.1/2010/14).

٤- وأدلى المراقب عن المكسيك بكلمة بصفته رئيس الفريق العامل المعني بجمع البيانات. وأدلى بكلمات ممثلو كل من الأرجنتين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والصين وأستراليا والاتحاد الروسي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأدلى أيضا بكلمة المراقب عن زيمبابوي. وأدلى بكلمة ممثل عن الأمانة.

ألف- المداولات

٥- أعرب عدة متكلمين عن رضاهم عن النتائج التي أحرزها الفريق العامل المعني بجمع البيانات، وأثنوا على عمل رئيس الفريق أوليسيس كانشولا من المكسيك. ورحّبوا بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن آلية منقّحة تتيح للدول الأعضاء إبلاغ البيانات المتعلقة بالمخدرات وتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة.

٦- وأيد عدة متكلمين التوصيات الصادرة عن الفريق العامل بشأن أهمية إبلاغ بيانات موضوعية قابلة للتحديد الكمي والقياس، وضرورة استعراض الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وتحديثه دورياً من خلال الآلية المناسبة، التي قد تكون ضمن المسائل التي ستنظر فيها اللجنة في الوقت المناسب.

٧- وشدّد عدة متكلمين على الحاجة إلى تبادل الممارسات الفضلى وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال جمع البيانات والإبلاغ، بوسائل منها تقديم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة التقنية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يشجّد وعي الدول الأعضاء بأهمية جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٨- اعتمدت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مشروع القرار المقدم من الرئيس، بصيغته المعدّلة شفويًا، وعنوانه "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية" (E/CN.7/2010/L.22). (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ١٦/٥٣). وأعربت الوفود التالية عن تأييدها للقرار: أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، زمبابوي، شيلي، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-بوليفارية)، المكسيك، الولايات المتحدة. وقبل اعتماد مشروع القرار، قرأ ممثل عن الأمانة بياناً مالياً يرد فيه المرفق الأول لهذا التقرير.

الفصل الثالث

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٩- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في البند ١٠ من جدول أعمالها، المعنون "تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/65/5/Add.9)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2010/23-E/CN.15/2010/21)؛

(ج) مذكرة من الرئيسين المتشاركين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2010/CRP.9-E/CN.15/2010/CRP.7).

١٠- وأدلى بكلمة ممثل إسبانيا، بصفته رئيسا متشاركا للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي. كما أدلى ممثل عن الأمانة بكلمة. وأدلى بكلمة كل من ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والأرجنتين، والصين، والبرازيل، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي. وأدلى بكلمة أيضا المراقبون عن السويد والمكسيك وغواتيمالا وزمبابوي.

ألف - المداولات

١١- قدّم ممثل إسبانيا، بصفته رئيسا متشاركا للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ووضعه المالي، عرضا وجيزا لأعمال الفريق العامل، وأشار فيه إلى المشاركة النشيطة والمناقشات العديدة المثمرة والمركزة. وأدلى أيضا بكلمة عن نتائج آخر المناقشات، تعذّر إدراجها في مذكرة الأمانة عن أعمال الفريق العامل، ودعا اللجنة إلى أن تحيط علما بهذه الكلمة، التي سُدرج في تقرير الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة.

١٢ - واعتبر عدة متكلمين أن الحالة المالية الراهنة ليست مرضية، ولا سيما بالنظر إلى وضع المكتب المالي المؤسف، الذي أفاد به المدير التنفيذي.

١٣ - وأكد عدة متكلمين مجددا على ضرورة مواصلة الفريق لأعماله، أخذا في الاعتبار الشواغل والتطلعات المُعرب عنها خلال اجتماع اللجنة، والرامية إلى إعداد توصيات ملموسة وعملية لتُنظر فيها اللجنة في دورتها التالية، من أجل تعزيز الوضع المالي بجميع جوانبه.

١٤ - وأثنى عدة متكلمين على الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل، وأعربوا عن تطلّعهم إلى مواصلتها.

١٥ - وأشار عدد من المتكلمين إلى أن الفريق العامل قد بدأ في تناول المسائل التي أسندتها إليه لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولكن لا يزال هناك الكثير ممّا يتعيّن القيام به، ولاحظوا أن الفريق العامل لم يقدّم بعد توصيات لكي تنظر فيها اللجنتان.

١٦ - وشدّد عدة متكلمين على أن الفريق العامل مثّل محفلا هاما لإجراء حوار بين الدول الأعضاء، وبينها وبين الأمانة، ولا سيّما فيما يتعلق بإعداد البرامج المواضيعية والإقليمية، وإنشاء وظيفة تقييم مستقلة من جديد ضمن المكتب.

١٧ - وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة تضافر الجهود لزيادة حصة الأموال العامة الغرض وأموال الميزانية العادية المتاحة للمكتب من أجل تذليل مشكلة وضعه المالي.

١٨ - وأشار عدة متكلمين إلى رغبتهم في أن يصبح الفريق العامل هيئة دائمة من هيئات اللجنة. وفي هذا الصدد، ارتأى أحد الوفود أن من الضروري الاحتفاظ بالطابع غير الرسمي للفريق العامل. وأشار أيضا إلى ضرورة أن تتقاسم جميع الدول الأعضاء بالتساوي عبء توفير التمويل لتغطية تكاليف دعم البرامج.

١٩ - وأدلى ممثل عن الأمانة بتعليقات على المداخلات الأخرى، فذكر أن الفريق العامل كان محفلا هاما للمناقشات المتعلقة بمسائل منها البرامج الإقليمية والمواضيعية والتقييم، وأنه ينبغي له أيضا أن يتناول الوضع المالي للمكتب. وفي هذا الصدد، أشار الممثل إلى أنه قد يتوجّب على المكتب أن يتخذ تدابير إضافية للاقتصاد في التكاليف ما لم تتخذ الهيئتان

الإداريتان إجراءات معالجة الوضع. وقد تشمل تلك الإجراءات النظر في تخصيص مبلغ معيّن إرشادي من المساهمات العامة الغرض لدعم الهياكل الأساسية الضرورية لتمكين المكتب من تنفيذ برنامج عمله الآخذ في التنامي.

باء- الإجراءات الذي اتخذته اللجنة

٢٠- أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ببيان الرئيسين المشاركين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (انظر المرفق الثاني).

الفصل الرابع

مسائل أخرى

- ٢١- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". وقدم الرئيس هذا البند وأطلع اللجنة على جدول الأعمال المؤقت المنقح لدورتها الرابعة والخمسين، الذي نُظر فيه خلال اجتماعي المكتب الموسع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢٢- وأدى رئيس اللجنة بكلمة. وأدى بكلمات ممثلو شيلي والأرجنتين وبيرو وكولومبيا. وأدى المراقب عن المكسيك بكلمة أيضا. وأدى ممثل عن الأمانة العامة أيضا بكلمة.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة الرابعة والخمسين للجنة والترتيبات الأخرى

- ٢٣- أطلع الرئيس اللجنة على المناقشة التي جرت في اجتماع المكتب الموسع الذي عقد يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والتي تقرر خلالها أن تعقد الدورة الرابعة والخمسين للجنة لمدة خمسة أيام، من يوم الاثنين ٢١ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، تسبقها مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. وأبلغت اللجنة أيضا أن دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة ستعقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢- اجتماع الرئيس مع رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ووفد من منظمة الصحة العالمية

- ٢٤- زوّد الرئيس اللجنة بمعلومات عن اجتماع كان قد دُعي لحضوره يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مع رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ووفد من منظمة الصحة العالمية. وفي ذلك الاجتماع، نُوقشت المهام المسندة إلى منظمة الصحة العالمية بموجب اتفاقيتي ١٩٦١ و١٩٧١، والمتعلقة بتقديم توصيات تقنية إلى اللجنة فيما يتعلق بجدولة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأداء لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير، التي أنشأتها منظمة الصحة العالمية لمساعدتها في إجراء الاستعراض العلمي والطبي للمواد التي يُنظر في جدولتها، كما نُوقشت التوصيات المقدّمة إلى اللجنة في هذا الشأن. ولوحظ أن لجنة الخبراء لم تجتمع منذ عام ٢٠٠٦، وأن عددا من القضايا التي استرعت اللجنة اهتمام منظمة الصحة العالمية إليها في عدد من قراراتها لا تزال معلقة، الأمر الذي أعاق اللجنة عن أداء مهامها وفقا لاتفاقيتي

١٩٦١ و ١٩٧١. وبيّن وفد منظمة الصحة العالمية أن لجنة الخبراء لم تجتمع منذ عام ٢٠٠٦ بسبب القيود المالية التي تواجهها منظمة الصحة العالمية؛ وذكر أن منظمة الصحة العالمية تلتزم بدعم اللجنة في هذا الصدد. وأبلغ الرئيس وفد منظمة الصحة العالمية بالتقدير الكبير الذي تكنه اللجنة للمنظمة وبالأهمية التي توليها للمشورة الفنية التي تسديها المنظمة، ولحرص المنظمة على الحياد والاستقلالية في تقديم مشورتها في هذا المجال. وحثّ منظمة الصحة العالمية على تحري جميع الآليات الممكنة لضمان توفير الموارد في إطار البرنامج العادي لعملها لتمكينها من الوفاء بولايتها بموجب اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١. واسترعى الرئيس انتباه اللجنة إلى المسألة وفاء بوعده وبالنظر إلى أهميتها في التحضير للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٣- مسائل أخرى

٢٥- طلب أحد الممثلين أن توزّع ورقة غرفة الاجتماعات التي زُوّدت بها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (E/CN.7/2010/CRP.9-E/CN.15/2010/CRP.7) أيضا في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت. وأحاطت اللجنة علما بالطلب.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٦- أقرّت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مشروع مقرر ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصيغته التي عدّها الرئيس شفويا، والتي أوصى بها المكتب الموسّع في اجتماعه المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وعنوانه "تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والخمسين" (E/CN.7/2010/L.21). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع المقرر). وإثر الموافقة على مشروع المقرر، كرّرت ممثلة شيلي موافقة وفدها على جدول الأعمال المؤقت، وأشارت إلى ضرورة وضع وثيقة تنفيذية تتضمّن التوصيات الصادرة إثر مناقشة البنود ٦ (أ) إلى (ج) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين. وأيد هذه الكلمة ممثلو كل من الأرجنتين وبيرو وكولومبيا والمراقب عن المكسيك.

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة

٢٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الجزء المتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال من مشروع تقريرها، والذي أُتيح بالإنكليزية فقط، بصيغته المعدلة شفويا، وقرّرت أن تُسند مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير إلى المقرّر ورئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة، بالتشاور مع رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة ومقرّرها، حسب الاقتضاء.

الفصل السادس

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٢٨- عقدت لجنة المخدّرات دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في فيينا يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وخلال الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة، عقد المكتب الموسّع اجتماعا واحدا للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

٢٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى المدير التنفيذي للمكتب بكلمة افتتاحية. وأدلى بكلمات أيضا المراقبان عن غواتيمالا (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وممثل شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي).

باء- الحضور

٣٠- حضر الدورة ممثلو ٣٧ دولة عضوا في اللجنة (ولم يحضر ممثلو ١٦ دولة). كما حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة وعن منظمات دولية حكومية وغير حكومية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.7/2010/INF.1/Add.1.

جيم- الوثائق

٣١- ترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة.

دال- اختتام الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة

٣٢- في الجلسة الثانية عشرة للجنة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى رئيس اللجنة بكلمة ختامية.

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية"*

- ١- أُعدّ هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢- وبموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.7/2010/L.22، تود لجنة المحدّرات أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، المساعدة في تنمية قدراتها في مجال جمع البيانات والإبلاغ.
- ٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.7/2010/L.22، فسيلزم مبلغ قدره ٣ ٥٠٣ ٠٠٠ دولار أمريكي من الموارد الخارجة عن الميزانية على مدى خمس سنوات لتوفير المساعدة المطلوبة في تنمية القدرات على جمع البيانات. ومن المتوقع أن يغطي مقدار الموارد المطلوبة تكاليف وظيفة مدير برنامج من الرتبة ف-٤، وأسفار الموظفين، والاجتماعات السنوية لأفرقة الخبراء، والتدريب على جمع البيانات، بما في ذلك وضع وحدات نمطية تدريبية وأدلة منهجية، وتقديم الدعم في مجال جمع البيانات في مناطق وبلدان مختارة.
- ٤- ومن ثم لن يترتب على اعتماد مشروع القرار E/CN.7/2010/L.22 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

* صدر نص مشروع القرار أصلاً في الوثيقة E/CN.7/2010/L.22. وللاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ١٦/٥٣. وللاطلاع على المناقشة ذات الصلة بهذا القرار، انظر الفصل الثاني، الباب ألف.

المرفق الثاني

بيان مقدّم من الرئيسين المتشاركين في رئاسة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

١- على إثر الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،^(١) دعا الرئيسان المتشاركان في رئاسة الفريق إلى عقد اجتماع غير رسمي للفريق العامل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وإلى عقد جولتين من "المشاورات غير الرسمية الجانبية" في ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي هذه الاجتماعات، نظر المشاركون في ورقة العمل التي قُدّمت خلال الاجتماع الذي عقد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبعد المداولات، قدّم الرئيسان المتشاركان في رئاسة الفريق البيان التالي لتنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة المستأنفة.

٢- ووفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، نظر الفريق العامل في السبل والوسائل الكفيلة بتوفير الدعم والمتابعة الكافية لتطوير برامج المكتب، بما فيها البرامج المواضيعية والإقليمية، وتحسين وظيفة الإدارة وسير أعمال اللجنتين.

٣- ونوقشت عدة نقاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، ومنها ما يلي:

(أ) أهمية أن تُحدّد للبرامج المواضيعية والإقليمية أهداف وسمات رئيسية ضمن أمور أخرى؛ وأن تكون لها علاقة بالاستراتيجية الخاصة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٢) والإطار الاستراتيجي للمكتب؛ وأن تُرفق بتقدير لتكاليف تنفيذها ومصادر التمويل الممكنة، حسب الاقتضاء؛

(ب) أهمية دور وحدة التقييم المستقلة في المساهمة في تقييم البرامج المواضيعية والإقليمية وإعدادها؛

(أ) انظر E/CN.7/2010/23-E/CN.15/2010/21.

(ب) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

- (ج) الأهمية التي يكتسبها في إعداد البرامج المواضيعية والإقليمية التطبيق المنصف والمتسق للنسبة المئوية المعيارية لرسوم دعم البرامج التي تُجَبَى من المساهمات الخارجة عن الميزانية؛
- (د) استمرار الأثر الإيجابي الكبير الناتج عن تحسين إعداد الوثائق والجلسات الإعلامية وتعزيز الحوار على الوظائف التي تضطلع بها لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.
- ٤- ويوصي الفريق العامل بالاستمرار في الاضطلاع بأعماله وفقا لولايته لكي تتابع النظر فيها كل من لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة

| رمز الوثيقة | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف |
|--|------------------|--|
| E/CN.7/2010/1/Add.1 | ٢ | جدول الأعمال المؤقت وشروحه |
| E/CN.7/2010/19 | ٥ | الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الأول- الإطار التشريعي والمؤسسي |
| E/CN.7/2010/20 | ٥ | الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الثاني- النهج الشامل لخفض الطلب على المخدرات وعرضها |
| E/CN.7/2010/21 | ٥ | الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الثالث- نطاق تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته |
| E/CN.7/2010/22 | ٥ | الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الرابع- نطاق أنشطة زراعة المخدرات وصنعها والاتجار بها وأنماط تلك الأنشطة واتجاهاتها |
| E/CN.7/2010/23- E/CN.15/2010/21 | ١٠ | مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي |
| E/CN.7/2010/24 | ١٠ | مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع البيانات المتعدد مجددا |
| E/CN.7/2010/CRP.9- E/CN.15/2010/CRP.7 | ١٠ | Note by the co-chairs of the Standing open-ended intergovernmental working group on improving the governance and financial situation of the United Nations Office on Drugs and Crime |
| A/65/5/Add.9 | ١٠ | التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات |
| E/CN.7/2010/L.21 | ١٢ | مشروع مقرر مقدم من الرئيس، معنون "تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والخمسين" |
| UNODC/CND/EG.1/2010/14 | ٥ | تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ |
| E/CN.7/2010/L.22 | ٥ | مشروع قرار مقدم من الرئيس، معنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية" |